



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:
التاريخ:
الملفات:

سياسة تتبع النقد

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

رمز الوثيقة: FIN-2024-002

النوع: سياسة مالية ورقابية

تاريخ الاعتماد: الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٤م (١٨ رجب ١٤٤٥هـ)
تاريخ آخر مراجعة: الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ)

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. ضبط ومراقبة حركة النقد داخل الجمعية.
٢. تعزيز الشفافية والامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. ضمان التتبع الدقيق لكل عملية نقدية سواء كانت إيراداً أو صرفاً.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- جميع الإيرادات النقدية (تبرعات، رسوم، إيرادات مشاريع، دعم مباشر).
- جميع المصروفات النقدية وأي تداول نقدي فعلي.
- عمليات الإيداع والسحب والتحويل المرتبطة بالصندوق والعهد.

المادة (٣): المبادئ الحاكمة

١. تقليل التعامل بالنقد وتفضيل التحويلات البنكية.
٢. إصدار إيصالات مسبقة التقييم لكل مبلغ وارد، ولا تُقبل أي مبالغ دون إيصال رسمي مختوم وموقع.
٣. تسجيل جميع العمليات فوراً في نظام "رافد" (أو ما يعادله).
٤. إيداع جميع المبالغ في الحساب البنكي الرسمي خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة عمل من وقت الاستلام.
٥. الفصل بين الواجبات: الموظف الذي يستلم النقد لا يعتمد العملية ومن يعتمد لا ينفذ.
٦. منع تجزئة المدفوعات للتحويل على حدود الصرف أو مسارات الشراء.
٧. حفظ النقد في خزنة مؤمنة وتحت عهدة محددة بالاسم.
٨. الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الاشتباه.

المادة (٤): إجراءات العمل

أولاً: الإيرادات النقدية

١. إصدار إيصال مسبق التقييم لكل مبلغ مستلم.
٢. تسجيل الإيصال في "رافد" في نفس يوم الاستلام وإرفاق نسخة إلكترونية.
٣. إيداع النقد في الحساب الرسمي خلال ٢٤ ساعة عمل مع حفظ سند الإيداع.
٤. إجراء مطابقة شهرية بين دفاتر الإيصالات وقيود "رافد" وكشف البنك.



ثانياً: المصروفات النقدية

- الأصل هو الصرف عبر التحويل البنكي ويُقتصر النقد على النثرية العاجلة.
- لا يتم الصرف نقداً إلا بموجب طلب صرف مالي معتمد ومرفقاته.
- الالتزام بحدود الصرف النقدي وسقف العهدة وفق ما هو منصوص عليه في مصفوفة حوكمة الصلاحيات.
- عند تجاوز الحد المسموح يتم تطبيق التوقيع المزدوج حسب المصفوفة.

ثالثاً: صندوق العهدة / النثرية

- يحدد سقف العهدة بقرار من المجلس ووفق المصفوفة.
- إصدار سند صرف نثرية مُسبق التوقيع لكل عملية.
- تنفيذ جرد مفاجئ كل ثلاثة أشهر بمحضر معتمد.

رابعاً: السجلات والتطبيقات

- إعداد سجل يومي لحركة النقد من قبل المحاسب.
- مطابقة شهرية بين السجل وكشف البنك وتقارير "رافد".
- اعتماد المطابقة والجرد بتوقيع المحاسب والمدير التنفيذي.
- مراجعة شهرية من المدير التنفيذي وعرض تقرير ربع سنوي على مجلس الإدارة.

المادة (٥): الصلاحيات

العملية	منفذ (R)	اعتماد (A)	رقابة / اطلاع (C/I)
استلام النقد وإصدار الإيصال	الإداري / المحاسب	—	المدير التنفيذي (مراجعة شهرية)
إيداع المبالغ خلال ٢٤ ساعة	المحاسب	—	المدير التنفيذي
صرف نقدي ضمن العتبة	الإداري / المحاسب	المدير التنفيذي أو مفوضه	—
صرف نقدي فوق العتبة	المحاسب	توقيع مزدوج حسب المصفوفة	مجلس الإدارة (اطلاع ربع سنوي)
المطابقة الشهرية والجرد	المحاسب	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة (اطلاع ربع سنوي)

يتم تحديث المسميات والحدود تلقائياً عند أي تعديل في مصفوفة حوكمة الصلاحيات (GOV-POL-2022-004).

المادة (٦): الربط الرقمي والاحتفاظ

- ربط كل حركة نقدية في "رافد" بإيصال أو فاتورة أو سند مؤيد.
- حفظ نسخ إلكترونية مؤمنة (مثل OneDrive) لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو حسب المدة النظامية الأطول.

المادة (٧): الالتزام والبلاغات

- أي عملية غير مبررة أو عالية المخاطر تُبلغ فوراً عبر نموذج بلاغ نشاط أو عملية مشتبهاً بها (SAR/STR) خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من اكتشافها.
- إدراج تقارير تتبع النقد ضمن التقرير المالي الربع سنوي المرفوع لمجلس الإدارة.

المادة (٨): التقارير ومؤشرات الأداء

١. التقارير:

- يومي: سجل حركة.
- شهري: مطابقة واعتماد.
- ربع سنوي: عرض على مجلس الإدارة.

٢. المؤشرات الملزمة:

- إيداع جميع النقد خلال ٢٤ ساعة عمل.
- تسجيل جميع العمليات في "رافد" يومياً.
- عدم وجود أي فروقات عند الإقفال الشهري ومعالجتها فوراً إذا ظهرت.

المادة (٩): مراجعة وتحديث السياسة

- تراجع السياسة سنوياً من قبل الإدارة التنفيذية.
- تُعرض التوصيات على مجلس الإدارة للاعتماد.
- تُحدّث فور صدور تعليمات جديدة من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر سياسة تتبّع النقد في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٤م (١٨ رجب ١٤٤٥هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخه.